

4) Jordan and UAE Accord

15.03.2006



المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية تعاون

في مجال القوى العاملة

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

توثيقاً لأواصر الإخوة والتعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وانطلاقاً من روح التضامن العربي بين الشعبين الشقيقين ورغبة في تنمية وتطوير اقتصاديات كل من البلدين ، وعملاً على تنظيم ودعم التعاون في مجال القوى العاملة بينهما فقد اتفق الجانبان على ما يلي :-

المادة الأولى

تعمل الحكومتان من خلال وزارة العمل الأردنية ووزارة العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة على تدعيم مجالات التعاون المتعلقة بالقوى العاملة فيما بينهما وتنظيم تشغيلها وانتقالها بما في ذلك التدريب المهني وتبادل الخبرات والمعلومات .


المادة الثانية

تقوم الجهتان المختصتان في كلا البلدين بتسهيل وتبسيط إجراءات انتقال وتشغيل عمال كل طرف لدى الطرف الآخر وفق أحكام هذه الإتفاقية .

المادة الثالثة

1- يقوم الجانبان بتبادل المعلومات حول احتياجات كل منهما من القوى العاملة وإمكانيات الجانب الآخر في توفيرها ووضع الآليات المناسبة للتعاون بين الطرفين لاستفادة الجانب الأردني من تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال تقنية المعلومات وخاصة في تنظيم استخدام العمالة الأجنبية ، وتزويد الجانب الأردني بالنظام المعمول به لدى وزارة العمل الإماراتية بهذا الخصوص .

2- تبادل الخبرات في مجال التدريب المهني بما يضمن تلبية احتياجات سوق العمل في البلدين . و إتاحة مراكز التدريب المهني المتوفرة في كل



منهما لتبادل تدريب عمالهما وفق الإحتياجات التدريبية ومتطلبات سوق العمل .

المادة الرابعة

أ- يتم اعتماد مكاتب التشغيل الخاصة المرخصة في كل من البلدين لغايات تشغيل العمال وتلبية احتياجات أصحاب العمل من المهن المطلوبة.

ب- يجوز لصاحب العمل متابعة إجراءات اختيار العمال ومغادرتهم بعد موافقة الجهة المعنية على ذلك .

المادة الخامسة

يعفى صاحب العمل الذي يستخدم عمالا أردنيين في الإمارات بعد توقيع هذه الاتفاقية من الضمان المصرفي الذي تفرضه وزارة العمل الإماراتية ويشترط في ذلك ان يتم الاستخدام من خلال وزارة العمل الاردنية او بواسطة مكاتب التشغيل المرخصة بعد اعتماد إجراءاتها من وزارة العمل الاردنية .

المادة السادسة

يتحمل صاحب العمل جميع نفقات سفر العمال من بلدهم إلى مكان العمل في البلد الآخر وكذلك نفقات عودتهم منه ، ويعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل في حالة تركه العمل أو استقالته قبل انتهاء مدة العقد .

المادة السابعة

يتمتع العامل في كلا البلدين بالحقوق والمزايا التي تنص عليها التشريعات والأنظمة السارية المفعول.



المادة الثامنة

- أ- تتولى وزارة العمل في كلا البلدين مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.
- ب- في حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة لتيسير الوصول إلى تسوية النزاع ودياً وإذا تعذر الوصول إلى حل ودي يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة طبقاً للقانون .

المادة التاسعة


في حالة انتهاء العقد أو فسخه برضى الطرفين يحق للعامل البحث عن عمل آخر وذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المعني وإلا فيتم إعادته إلى بلده الأصلي على نفقة صاحب العمل بعد تسليمه جميع استحقاقاته القانونية .

المادة العاشرة

تشكل لجنة مشتركة من الجانبين تكون مهمتها :

- 1- التنسيق بين الدولتين في تنفيذ هذه الاتفاقية وإعداد البرامج التنفيذية اللازمة لذلك واتخاذ التدابير الضرورية بهذا الشأن ومن ذلك تذليل أي عقبات أمام تشغيل العمال الأردنيين في سوق العمل الإماراتي.
- 2- تفسير أحكام الاتفاقية عند حدوث أي خلاف بشأنها وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق .
- 3- اقتراح مراجعة أو تعديل كل أو بعض مواد الاتفاقية عند الضرورة .

تجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة كل عام على الأقل في الموعد والمكان الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .



المادة الحادية عشر

تعدل هذه الاتفاقية بناء على طلب أحد الطرفين وبموافقتهما ويخضع هذا التعديل إلى نفس الإجراءات الخاصة بإبرام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشر

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بصفة مؤقتة عند التوقيع عليها بالأحرف الأولى وبصفة رسمية بعد المصادقة عليها وفقا للإجراءات الدستورية المتبعة لدى كل من الحكومتين وتبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات تجدد بعدها تلقائيا ما لم يطلب احد الطرفين إنهاؤها بإخطار كتابي قبل تاريخ انتهاء اجلها بستة أشهر .

وقعت هذه الاتفاقية على نسختين أصليتين باللغة العربية في عمان يوم الاربعاء الموافق 15/آذار/2006 .

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

وزير العمل
15/3/06

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وزير العمل